Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المجازية تبعاً لعادة العرب في التجوز، لأن كل ما أدى إليه البرهان وخالفه ظاهر الشرع فإن ذلك الظاهر يجب أن يؤول على قانون التأويل العربي[17].

العلم البرهاني هو الذي يجعل النصوص الشرعية منسجمة مع العقل ومتسقة فيما بينها، فما خالفه من النصوص يسلط عليه التأويل وإن كان هناك إجماع حول معنى النصوص المخالفة، لأن الإجماع لا يكون جامعاً لكل الناس بعكس البرهان العقلي القطعي الكوني[18]. البرهانيون لا يقبلون التمثيلات والتشبيهات الواردة في الشرع على ظاهرها، فالتمثيلات والتشبيهات وضعت للجدليين والخطابيين ولكل من لا يتجاوز إدراكه المحسوسات. وأما البرهانيون فهم يؤولونها للنفوذ إلى باطنها.

على أن الأمر ليس بهذه السهولة واليسر، فليس كل تمثيل وتشبيه يجب تأويله، فهناك ظاهر لا يجوز تأويله، وهناك ظاهر يجب تأويله، فإذا ما أول الظاهر وكان في المبادىء فهو كفر[19]، وإن كان فيما بعد المبادىء فهو بدعة[20]، وأما الظاهر الذي يجب تأويله فهو ما إذا حمل على ظاهره يؤدي إلى كفر.

وقد زاد ابن رشد هذه القسمة إيضاحاً في **الكشف**، فقد صنف المعاني إلى خمسة أصناف[21]:

---

(17) ما تقدم، ص 36.

(18) ما تقدم، يقول: «وقد يدلك على أن الإجماع لا يتقرر في النظريات بطريق يقيني كما يمكن أن يتقرر في العمليات»، ص 37.

(19) ما تقدم؛ ص 44. والمبادىء هي: الإقرار بالله، وبالسعادة الأخروية، والشقاء الأخروي، وهذا هو الظاهر الذي لا يجوز تأويله. وانظر موقفه من التأويل لغير البرهانيين الكشف، ص 81 ص 84، ص 88، ص 131.

(20) ما تقدم في فصل المقال.

(21) ابن رشد، **الكشف**، تحقيق محمود قاسم، القاهرة، 1964، ص 249، وفلسفة ابن رشد ص 139.